محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٤٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد العجارمة

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٧٨ فصل ٢٠٠٦/٩/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقم ٢٠٠٦/٦٩ فصل ٢٠٠٦/٧/٤ (القاضي بوضع المستأنف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتخفيض العقوبة عملاً بالمادة ٣/٩٩ لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف واعادة الأوراق لمصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمتا جنايات شمال عمان والاستئناف في تفسير المادة ١/٤٤ من قانون المحامين النظاميين حيث أن هذه المادة قد أعطت الحق للمحامي بالمصادقة على توقيع موكله تسهيلاً لإجراءات التقاضي وإن مخالفتها يعتبر خطأ مسلكي مهني تعاقب عليه النقابة.

lawmedia.jo

٢- أخطـــأت محكمتا جنايات شمال عمان والاستئناف في تطبيق المادة ٦/ب من قانون البينات بإعطاء المميز صفة كاتب عدل علماً أن المشرع قد اورد وفي قانون خاص ورتب اعمال كاتب العدل وتعريف كاتب العدل وان هذه الصفة لا تنصرف باي حال من الاحوال على المميز كما ذهبت إليها المحكمتان.

٣- أخطأت محكمتا جنايات شمال عمان والاستئناف بتطبيق القانون في المادة (٤٦٤) من قانون العقوبات في حق المميز.

٤- أخطـــأت محكمـــتا جـــنايات شمال عمان والاستئناف باعتبار المميز موظفاً عمومياً لغايات تطبيق المواد (٢٦٠-٢٦٣) من قانون العقوبات.

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في سردها لوقائع الشكوى على النحو الذي اوردته في قـــرارها واعتبـــرت أن عمل المميز يماثل صلاحية كاتب العدل في مصادقته على التواقيع وفي ذلك مخالفة صريحة للقانون.

٦- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف فيما ذهبت إليه في حكمها من أن المميز قد قام بتزوير الوكالة الخاصة وادانته عليها رغم تأكيد الخبرة الفنية فقد جاء في تقرير الخبير الفني أن التوقيع المنسوب للمشتكي لم يحرر بخط يد المشتكى عليه (المميز).

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف باعتبار الوكالة الخاصة موضوع التزوير سندا رسمياً إذ أن عمل المحامي بالمصادقة على توقيع موكليه لا ينصرف إلى السند وان يجعل منه ســـنداً رســـمياً وان مـــا ذهبت إليه محكمة الاستئناف في هذا الشان مخالفة صريحة وواضـــحة فالتزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام بمقتضى وظيفته.

٨- أخطـــأت محكمتا جنايات شمال عمان والاستئناف في إدانة المميز عن جرم التزوير والاستعمال واغفالها للركن المادي وهو الاستعمال والاحتجاج إذ أن المميز لم يتمسك بالوكالة باعتبارها صحيحة وغير مزورة في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٥٣٥ ولم يســـبق للمدعى عليه لدى المحكمة أن وجه السؤال فيما إذا أراد المدعي التمسك بتلك الوكالة من عدمه.

lawpedia.jo

٩- لقـــد جاء قرارا محكمتي جنايات شمال عمان والاستئناف متناقضان من حيث الإدانة والبراءة فبينما جاءت البراءة على التزوير في أوراق خاصة بحجة أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة لاثبات اقتراف المميز جرم التزوير مع أن بينة النيابة واحدة للوكالة الخاصة ولاتفاقية الأتعاب وهي الخبرة الفنية التي أكدت أن التوقيع المنسوب للمشتكى عليهما لم يحرر بخط يد المميز (المشتكى عليه) .

١٠- جـــاء القرار مجحفاً وقاسياً بحق المميز كونه محاميا وكبيرا بالسن ومعيلا لأسرة كبيـــرة وكـــونه يعاني من أمراض مزمنة كما لم يسبق له أن ارتكب أي جرم يعاقب علـــيه القانون طيلة مدة ممارسته لمهنته كما لم تستخدم المحكمتان الأسباب التخفيفية بحق المميز.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهم

١- جـــنحة التزوير واستعمال المزور خلافا للمـــــواد ٢٦٣ ، ٢٦١ عقـــــوبات بدلالة المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٤ عقوبات والمادة ١/٤٤ من قانون نقابة المحامين.

٢- جنحة التزويـــــر بأوراق خاصة واستعمالـــــها خلافاً للمادتين ٢٧١ ، ٢٦١ بدلالة المادة ٢٦٠ عقوبات .

وتتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة :

أن المـــتهم هـــو محام استاذ وانه قام بتقديم دعوى حقوقية لدى محكمة بداية حقوق عمـــــان بمواجهة المدعى عليه (المشتكي) وسجلت بالرقـــــم (٢٠٠٤/٣٥٣٥) وموضـــوعها المطالبة بأتعاب محاماة مقدارها (١٧٠٠٠٠) دينار وذلك

اســـتناداً إلى اتفاقية أتعاب مهنية بين المدعي والمدعى عليه (المشتكى عليه والمشتكي في هـــذه القضية) وقد تبين فيما بعد ونتيجة الخبرة أن التوقيع عليها لا يعود للمشتكي وكذلك بالاستناد إلى وكالة خاصة موقعة من المشتكي ومصادق عليها من المشتكى عليه بصفته محامياً وتبين من الخبرة أن التوقيع المنسوب للمشتكي لا يعود له.

وبعـــــد استكمال سماع البينات توصلت محكمة جنايات شمال عمـــان أن واقعة الدعوى كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص أن المتهم وهو من المحامـــين الأســـاتذة كـــان قد اقام دعوى حقوقية لدى محكمة بداية حقوق عمان سجلت بالرقـــم ٢٠٠٤/٣٥٣٥ بمواجهة المدعى عليه (المشتكي في هذه القضية) موضوعها المطالبة بأتعاب محاماة مقدارها مائة وسبعين ألف دينار تدعى فيها أن المدعـــى علـــيه قام بتوكيله بموجب وكالة خاصة لاقامة الدعـــــوى ضد شركة ومطالبتهما بمبلغ مليون وسبعمائة ألف دينار يـــزعم أن المدعـــى عليه قد قام وبتاريخ سابق بالتوقيع على اتفاقية أتعاب محاماة خطية مقدارها ١٠% من قيمة المطالبة وبعد أن علم المدعى عليه (المشتكي) بالدعوى وطلبات المدعـــي (المـــتهم) قام بتوكيل محام وانكر ما نسب إليه من توقيع على الوكالة الخاصة واتفاقية الأتعاب .

وبعد ذلك تقدم المدعى عليه بشكوى جزائية ضد المتهم حيث تم إجراء الخبرة وتبين أن التوقيع على الاتفاقية والوكالة لا يعود للمشتكي.

ونتـــيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة جنايات شمال عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٦٩ تاريـــــــخ ٢٠٠٦/٧/٤ والذي جاء فيه :

١- إعلان براءة المتهم عن جنحة التزوير باوراق خاصة لعدم كفاية الأدلة.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة استعمال مزور وفق المادة ٢٦١ وبدلالة المادة ٢٦٠ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية استعمال المزور المنسوبة إليه لاندماجها مع جرم التزوير.

٤- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير وفق المـــادة ٢٦٣ وبدلالـــة المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٤ عقوبات والمادة ١/٤٤ من قانون نقابة المحامين .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والادانة تقرر المحكمة :

١- وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وبعـــد اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٣ مـــن قانون نقابة المحامين إرسال نسخة من الحكم إلى نقابة المحامين.

lawpedia.jo

لم يرض المتهم بالقرار حيث استدعى استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/١٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يرض المستأنف (المحكوم عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه .

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز :

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وعـــن أســـباب التمييز مجتمعة والتي تنصب بمجملها على النتيجة التي توصلت إلـــيها محكمتـــي الموضوع بتجريم المتهم (المميز) وباعتبار أن تصديق المحامي على وكالته هو بمثابة تصديق كاتب عدل.

فانـــه وبالرجوع للملف فقد ثبت من البينات أن المتهم (المميز) قام بتسجيل دعوى حقوقـــية بمواجهة المدعى عليه للمطالبة بمبلغ مائة وسبعين ألف دينار لدى محكمة بداية حقوق عمان تحمل الرقم وقدم ضمن بيناته في الدعوى

المشـــار إلـــيها وكالة يدعي أنها موقعة من المدعى عليه ومصادق عليها من قبله وكذلك اتفاقية أتعاب وبما أن المدعى عليه بالدعوى الحقوقية انكر توقيعه على الوكالة والاتفاقية فقـــد تـــم إجـــراء الخبرة والاستكتاب على التوقيعين المسندين للمدعى عليه على الوكالة الخاصة واتفاقية الأتعاب وتبين أنها لا تعود للمدعى عليه حسب تقرير الخبرة .

كذلك بينت الخبرة أن التواقيع على الأوراق المشار إليها لم تكتب بخط المتهم.

وانـــه وبالـــرجوع إلـــى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات فقد عرفت التزوير – هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماع .

ونصـــت المـــادة ٢٦١ من نفس القانون (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة).

أي أن التزويـــر الجنائـــي يقع على سند رسمي من الاسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف المختص طبقاً للاوضاع القانونية المقررة.

وبالـــرجوع إلـــى المـــادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين النظاميين نجد أنها خولت المحامي صلاحية المصادقة على تواقيع الموكلين وان المحامي بهذه الصلاحية يقوم مقام الكاتـــب العدل وانه وبالرجوع للملف فقد ورد على لسان المشتكي امام المدعي العـــام الصـــفحة الثامنة (لقد قمت بتوقيع وكالتين خاصتين فارغتين من البيانات للمشتكى عليه ..).

كما ورد بشهادة المشتكي امام محكمة البداية وبالمناقشة على الصفحة الرابعة (.... حضر المتهم إلى منزلي وقمت بالتوقيع له على وكالة وقد وقعت في حينها على وكالات فارغة من البيانات ....).

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تناقش ما ورد على لسان المشتكي من انه وقع عدة وكـــالات للمتهم فيما إذا كانت الوكالة موضوع الدعوى هي من ضمن الوكالات التي قام المشتكي بتوقيعها ام لا.

lawpedia.jo

واكتفت بقول الخبير الفني والذي ورد بتقريره (بخصوص التوقيع بالملف فانه يتفق من حيث المظهر ويختلف من حيث الجوهر).

(وبالنتـــيجة أن التوقيع المنكر المنسوب للمدعو على الوكالة والاتفاقية لم يحرر بخط المدعو ا.

وانـــه كـــان يـــتوجب على محكمة الموضوع مناقشة أقوال المشتكي حول إقراره بتوقـــيعه علـــى وكالات فارغة وفيما إذا كانت الوكالة موضوع الدعوى من ضمنها وفي حـــال عـــدم الوصول إلى نتيجة حول ذلك إجراء خبرة جديدة من عدد اكثر من الخبراء لاســـتجلاء الحقيقة كذلك نجد أن المحكمة لم تناقش ما ورد على لسان الخبير أن التوقيع علـــى الوكالة والاتفاقية ليس بخـــط المتهم وما قـــد يؤثر ذلك نتيجة الحـــكم فيما يتعلق بجرم التزوير.

وكذلك لم تناقش وفي حال ثبوت التزوير عنصر العلم باستعمال المزور.

لذا وعلى ضوء ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها للسير على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدرا القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١/١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ر ش

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٤٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مد الله المحادين

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز: مساعد النائب العام/ عمان.

المميـــــــز ضده:

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان فـــي القضية رقم ٢٠٠٦/٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ المتضمن رد طلب المستدعي شكلاً لعدم الاختصاص.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعادة اعتبار المميز ضده المستدعي ذلك أن مـــدة الســـت سنوات المنصوص عليها في المادة (٣٦٤) من الأصول الجزائية لم تمض بحق المميز ضده.

٢- إن البينات المقدمة في هذه القضية غير كافية للأخذ بها لإعادة اعتبار المميز ضده.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى أن المميز ضده تقدم باستدعاء الى مدعي عام عمان يطلب فيه رد اعتباره. حيث سجل الطلـب لـدى دائرة التحقيق بالرقم ٢٠٠٦/٦٩٠ وبعد التدقيق في الطلب ومرفقاته قرر المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ إحالة الأوراق الى محكمة جنايات عمان .

سـجلت الدعـوى لدى محكمة جنايات عمان تحت الرقم ٢٠٠٦/٧٥٣ وبعد استكمالها لإجـراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ رد طلب المستدعي شكلاً لعدم الاختصاص باعتبار أن اعتباره معاد إليه حكماً.

لـم يـرتض مسـاعد النائب العام/ عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨.

بـتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ تقـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز وتأييد القرار المميز.

وعـن سـببي التمييز نجد أن المادة ١/٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ما يلي:

باسـتثناء المحكومين بجرائم الجناية والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المـادة يجـوز إعـادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن تكـون العقـوبة المحكـوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفواً أو سقطت بالتقادم.

ب- أن يكـون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر العفو عنها مـدة سـت سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جـنحة، ويـؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى المقصود.

ج- أن تكـون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جـرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار لم

يتمكن منها الوفاء بتلك الالتزامات، ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أبرئ منه.

د- أن يبين أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً.

ومـــن الـــرجوع لأحكـــام المادة ٥٤ مكرر/٥ من قانون العقوبات التي استندت إليها المحكمـــة لإعـــادة الاعتبار للمميز ضده نجد أنها تنص على ما يلي (إذا انقضت مدة إيقـــاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن).

وحـــيث أن المميز ضده لم تنفذ به العقوبة التي حكم بها ولم يصدر عنها عفو عام ولم تســـقط بالتقادم وإنما تم وقف تنفيذها وهذه الحالة ليست من الحالات الواردة في المادة ١/٣٦٤ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليها سالفاً وبذلك تكون شروط إعادة الاعتبار بحقه غير متوفرة.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد توصل الى هذه النتيجة فيكون سببي الطعن لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذو الحجة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٠ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دفـــــق		